[74] والـترتيب في الأذان والإقامة واجب، ولا يجوز أن يؤذن قبل دخول الـوقت إلا في الـغداة، فيجوز الأذان خاصة قبل دخول الـوقت، ولا بد من إعادته بعده. وقد روي أن الأذان والإقامة سبعة وثلاثون فصلا (1)، بأن يجعل أول الإقامة كأول الأذان، وروي (2) أنهما ثمانية وثلاثون فصلا، بأن يقال لا إله إلا ا مرتين آخر الإقامة مع ذلك، وروي (3) أنهما اثنان وأربعون فصلا، بأن يجعل مع ذلك آخر الأذان والإقامة كأول الأذان. " باب كيفية الصلاة ". الصلاة تحتوي على الفعل، والترك، والكيفية، ولكل منها ضربان: واجب وندب. والفعل الواجب ضربان: ركن، وغير ركن، فالركن: القيام مع المكنة، والنية، وتكبيرة الاحرام والركوع، والسجدتان معا في الركعتين الاوليين، وثالثة المغرب. وغير الركن: قرائة الحمد وسورة معها في الفرض للمتمكن المختار، وتسبيح الركوع والسجود، ورفع الرأس منهما، وقراءة الحمد أو التسبيح في الثوالث والروابع، وجلسة الفصل والجلوس والتشهد والشهادتان، والصلاة على النبي " صلى ا عليه وآله " والتسليم، وبه يتحلل منها. ولا يبطل الصلاة بترك غير الركن سهوا، وتبطل بتركه عمدا. والندب من الأفعال، الدعاء بالمأثور بعد الإقامة، والتوجه بست تكبيرات، وثلاثة ادعية

(1) الوسائل - الباب 19 من أبواب الأذان والإقامة - الحديث 20 و 24 (2) الوسائل أبواب الأذان والإقامة الباب 19 الحديث 21 (3) الوسائل أبواب الأذان والإقامة الباب 19 الحديث 22